

واسمحت المشاورة في الامانة واولها زرع وازرار ووجار وبناعة وجزوق
زرباطها تديها واولها زرع واولها زرع واولها زرع واولها زرع
وجار وبناطة واولها زرع واولها زرع واولها زرع واولها زرع
يلقى بسا وازارده بمكته وكذا ذلك من غير اليسر الزرع وتعمل شجرها
صفتين عام صدرها فوق في الخراف فوق تحت اللقافة ويعق اللقن
ان خفيف انتشاره وصلواته فرض كفاية ان ازيد البعض يسقط
عن الباقي والباقي في الكل من ان يكون رافعا يدب في الارافه بعد
ملاها لساع وبنقي في كبر وبعده عن النوم ثم كبر ويدعو ثم كبر
ولا قرأ فيها ملاها لساع ولا تشهد ويقول في الصلوات بعد الثالثة اللهم
اجعل لى قضا اجر اسئدنا اللهم اجعل لى قضا اجر اسئدنا
شفا شفعا هو الذي يعطي التقاضة ويقوم الصلوات في صدر
الميتة والحق بالامانة السلطان فيعلم السلطان واجبة اذا
حضر ويقدم الباقي بغير الافضل ذكره في التقاضة في القاضي ثم امامهم
الحق في الوالي على ترتيب العصبات في ولاية النجاشي والظاهر ان
مهمنا يقدم الالب علم الامن عند الكفر وان كان الالب يقدم علم الالب
في ولاية النجاشي عند راجح والاس من القاضة والصفحة والباقي
بانه في الامانة وان صبح غير الوالي والسلطان يعيد الوالي ان شاء
والاصح غيره بعده ومن لم يصل في حق صلح غيره ما لم ينطق بالرجوع
انما قال ما لم ينطق رد التفسير لان المعتبر فيه كبر المراهي على الصلح
لان مختلف باقتلاف الارمان والامانة والاشخاص في كبر راجا
يسمع مع القدرة على الزور الاستسنان لانها صلوة من وجه لا يوجد
التحريم والتكامل وانما يشترطها ما يشترط الصلوة والظاهر
ان يجوز لانها دعاء وانما لم يدعوا فيها والاستسنان البه راجا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
التامرين

كانوا اجماعا او قاسا خيفا اذا وقع في معاملة قيا سبي جاني يسبق
اليه القوم حق الاطلاق على ذلك اذ لم يوجد فيه تلك العقابية وكهت
في سبي جهات ان كانت الميتة حلا ما لم يصبه قال في الحقائق
بعد نقل خلافة انا شرط كون الجنزة في السجدة او كانت للامة
والاعام وبعض النعم خارج المسجد وبما في القوم في السبي
المهم في جوانبنا لا يكره ما تفاق الصيامنا وان كانت الجنزة حيا
خارج المسجد في اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره من السيد
ابو السجدة ومن ههنا تبين وجه زيادة هذا الوجوه ، فقول
وان كان وصية خارجية اختلف المشايخ ومن ولدسي وعسل وصام
عليه ان يستعمل الاستئمان ان يكون منه ما يدل علم صوته من رفع
صوت او حركة عضو ذكره في التبيين ثم مات والا ادرج في حقه
والصحيح عليه وعسل في غير الظاهر من الرواية وهو المنار صبي
فما ان سبي وعده او مع احد ابويه فاسلم عائلا او احدهما
عبد لانه سبي وعده يكون مسلما تماما للذرة وان سبي مع احد ابويه
فاسلم فهو الحال انما قاله اسلمة صحيح وان اسلم احدا بوجه كعبت
سما شعاره والا فلا اي ان سبي مع احدهما او سبي به عاتلا ولا
من سبي مع منتهى الاصل عليه كافر مات يفضل عليه السبي على سبي
اي يغيب عليه الماء على الوجه الذي يفضل الخمسة لا كما يفضل السلم
ويقتضى في حقه ويقتضى خضرة وليفقه فيها وست في عمل الجنزة اربعه
وعند ذلك في السنة ان يجهلها رطلان يقسمها السابق علم اصله غنقه
والتمام على اعاصره وان يقسم مقدمها ثم مؤخرها علم بمسك ثم
مقدمها ثم مؤخرها علم يارب ويسرعون بها لاجسادهم في الخلق
سبي وضعها والمنش خلفها اجب ويجوز القبر ويجوز جاني بالقبلة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
التامرين